جلسة الأربعاء الموافق 7 من أغسطس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / البشير بن الهادي زيتون "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 4 لسنة 2024 إداري

(1- 3) اختصاص "الاختصاص الولائي: اختصاص المحاكم الاتحادية الابتدائية بالنزاعات المتعلقة بالجهات الحكومية تجارية كانت أم إدارية". الجهات الحكومية "ماهيتها".

(1) انعقاد الاختصاص الولائي للمحاكم الاتحادية الابتدائية. أساسه. م 102 من الدستور، م 24 ق الإجراءات المدنية.

(2) الجهات الحكومية. ماهيتها. الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو لجهة تابعة لها.

(3) تحول الطاعنة من مؤسسة إلى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل لجهاز أبو ظبي للاستثمار. مؤداه. استمرار وصفها كجهة حكومية وانعقاد الاختصاص الولائي لنظر النزاعات التي تكون طرفاً فيها إلى محكمة أبو ظبي الابتدائية الاتحادية سواء كان نزاعاً تجاريا خاضعا للقانون التجاري الخاص أو نزاع متعلق بالمرفق العام يحكمه القانون الإداري العام. تأييد الحكم المطعون فيه قضاء أول درجة بعدم اختصاص المحكمة. مخالفة للقانون توجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 4 لسنة 2024 إداري، جلسة 2024/8/7)

1- مؤدى المادة (2/102) من الدستور أنه ينعقد الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية الابتدائية لنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي يكون الاتحاد طرفا فيها سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، وهو ما أكدته المادة (2/24) من قانون الإجراءات المدنية التي أفردت محكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية بنظر جميع المنازعات التي تكون الوزارات والجهات الاتحادية طرفا فيها.

2-المقرر أن المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن الدين العام عرف الجهات الحكومية بأنها الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو لجهة تابعة لها.

3- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق والنصوص القانونية الواردة بأسباب الطعن أن الطاعنة قد تحولت من مؤسسة إلى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل لجهاز أبوظبي للاستثمار الذي له صفة الهيئة الحكومية وهي بذلك تكون لها صفة الجهة الحكومية التي ينعقد بها الاختصاص الولائي لمحكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية لنظر النزاعات التي تكون طرفا فيها، أيا كان وجه النظر في وصف النشاط

الذي تمارسه سواء كان نشاطا تجاريا خاضعا للقانون التجاري الخاص أو نشاط متعلق بالمرفق العام يحكمه القانون الإداري العام إذ إن ذلك النشاط يتحدد بمقتضاه القانون الذي سيطبق على النزاع ولا أثر له على تحديد الجهة المختصة التي حسمت بالنصوص القانونية السالف ذكرها. وإذ رأى الحكم المطعون فيه خلاف هذا الرأي وأيد الحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص المحكمة فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون مما منع المحكمة من نظر موضوع النزاع وهو ما يوجب نقضه، وحيث إنه طالما كان النقض تعلق بمسألة قانونية حسمتها هذه المحكمة فيتعين التصدي لموضوع الاستئناف والقضاء بنقض الحكم المستأنف وإرجاع القضية إلى محكمة أبو ظبي الابتدائية الاتحادية لنظر الموضوع.

المحكمة

حيث سبق نظر هذا الطعن من دائرة النقض الإداري وصدر فيه قرار بغرفة مشورة بعدم قبول الطعن بتاريخ 2024/1/24 وهو القرار الذي قدم بشأنه طلباً للرجوع فيه على مقتضى المادة (190) من قانون الإجراءات المدنية تحت رقم 9 لسنة 2024 وقد شكلت دائرة خاصة لنظر الطلب، أصدرت بتاريخ 2024/6/6 قرارها بالرجوع في القرار المذكور الصادر بغرفة مشورة ومن ثم يعاد نظر الطعن من جديد من قبل هذه الدائرة.

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن المطعون ضدها شركة ..... كانت أقامت الدعوى رقم 259 لسنة 2023 إداري كلي أبوظبي في مواجهة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأداء مبلغ 1,328,062 درهماً مع الفائدة والمصاريف على سند من أن ذلك دين تخلد بذمتها عن أعمال توريد وخدمات إصلاح للسيارات المملوكة للمدعى عليها رفضت سداده رغم المطالبات المتكررة ولدى نظر الدعوى أمام الدائرة الإدارية لمحكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية دفع وكيل المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فقبلت المحكمة هذا الدفع وقضت بجلسة 2023/10/25 بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها على سند مما أوردته بأسبابها من أن الشركة هي من أشخاص القانون الخاص وتمارس عملا تجاريا وليست لها صفة الجهة الاتحادية على معنى المادة (102) من الدستور بما يخرج النزاع عن اختصاص المحكمة.

استأنفت المدعى عليها بالاستئناف رقم 232 لسنة 2023 وتمسكت باختصاص القضاء الاتحادي بنظر الدعوى على اعتبار أن المستأنفة هي جهة اتحادية مملوكة بالكامل للدولة ولها صفة شركة المساهمة العامة، وبجلسة 2023/12/27 حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأحالت على أسبابه.

طعنت المدعى عليها على ذلك الحكم بالطعن رقم 4 لسنة 2024 وبتاريخ 2024/1/24 صدر قرار عن الدائرة الإدارية بهذه المحكمة بعدم قبول الطعن، وهو القرار الذي تم الرجوع فيه من طرف الدائرة الخاصة بهذه المحكمة بتاريخ 2024/6/6. والذي تعهدت بمقتضاه المحكمة إعادة نظر الطعن من جديد.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وكذا مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، ذلك لأن المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2018 قد عرف الجهات الحكومية من كونها الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة أو من قبل جهة تابعة لها مملوكة بالكامل من قبل الحكومة. كما أن المرسوم بقانون اتحادي رقم 22 لسنة 2019 قد نص على تحويل الطاعنة من مؤسسة إلى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل لجهاز الإمارات للاستثمار والذي يعد أمواله أموالا عامة مملوكة بالكامل للدولة طبقا لقانون إنشائه. وقد اقتضت المادة (24) من قانون الإجراءات المدنية أنه "تختص محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية دون غيرها بنظر كافة المنازعات التي تكون فيها الوزارات والجهات الاتحادية طرفا فيها .."، وإذ خالف الحكم المطعون فيه مضمون هذه النصوص التشريعية ونفى صفة الجهة الحكومية عن الطاعنة لتقرير عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر النزاع لكونه متعلقا بعمل تجاري بين أشخاص القانون الخاص فإنه يكون معيبا لمخالفة القانون والمبادئ القضائية المستقرة بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك لأن مؤدى المادة (2/102) من الدستور أنه ينعقد الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية الابتدائية لنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي يكون الاتحاد طرفا فيها سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، وهو ما أكدته المادة (2/24) من قانون الإجراءات المدنية التي أفردت محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية بنظر جميع المنازعات التي تكون الوزارات والجهات الاتحادية طرفا فيها، وقد عرف المرسوم

بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن الدين العام الجهات الحكومية بأنها الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو لجهة تابعة لها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق والنصوص القانونية الواردة بأسباب الطعن أن الطاعنة قد تحولت من مؤسسة إلى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل لجهاز أبوظبي للاستثمار الذي له صفة الهيئة الحكومية وهي بذلك تكون لها صفة الجهة الحكومية التي ينعقد بها الاختصاص الولائي لمحكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية لنظر النزاعات التي تكون طرفا فيها، أيا كان وجه النظر في وصف النشاط الذي تمارسه سواء كان نشاطا تجاريا خاضعا للقانون التجاري الخاص أو نشاط متعلق بالمرفق العام يحكمه القانون الإداري العام إذ إن ذلك النشاط يتحدد بمقتضاه القانون الذي سيطبق على النزاع ولا أثر له على تحديد الجهة المختصة التي حسمت بالنصوص القانونية السالف ذكرها. وإذ رأى الحكم المطعون فيه خلاف هذا الرأي وأيد الحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص المحكمة فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون مما منع المحكمة من نظر موضوع النزاع وهو ما يوجب نقضه.

وحيث إنه طالما كان النقض تعلق بمسألة قانونية حسمتها هذه المحكمة فيتعين التصدي لموضوع الاستئناف والقضاء بنقض الحكم المستأنف وإرجاع القضية إلى محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية لنظر الموضوع.